اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع علي جواز الوضو فيه بخلاف النفخ
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشي يتقذر فيه ضمنا ما لا يتقذر قصدا
وبان ما الوضو بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النفخ
وما تقرر في النفخ من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختاره في المجموع
الجواز وجزم به ابن المقري وافتي به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول
علي ما لو ادي الي استقذاره بذلك والثاني علي خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في انا مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولي ويلحق بهما سائر الدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في انا حرم ولو علي نحو سلس لان البول
افحش من الدم اذ لا يعفي عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة
فيه مع امن التلويث والاولي بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة
اهله وقراة وسماع نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي هي غير
موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فيحرم قرائتها والاستماع لها
وان لم تكن في المسجد **ولا يضر العطر بل يصح اعتكاف الليل وحده** والعيد
والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم**
لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سوا كان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب **ولو نذر**
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف **لزماه** اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمها لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها **والاصح وجوب**
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلي
الاول لو اعتكف صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق علي الكثير والقليل ثم ليس
استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري بلزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع
ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
صدق اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله العارمي الركن الثالث النية

المعبر عنه بالشرط في قوله **ويشترط نية الاعتكاف** يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا **وينوي حتما في النذر الفرضية** ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوي الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير
ولا يجب تعيين الادا او القضا ولو نوي الخروج من الاعتكاف

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)